

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3087
Date de décision 10/06/1999	N° de dossier 4856/93	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Accidents de Circulation, Assurance	Mots clés Réparation du Préjudice, Nécessité de recourir à une tierce personne, Évaluation du préjudice en tenant compte du salaire et de l'âge de la victime (Non), Accident de circulation		
Base légale Article(s) : 10 - Dahir portant loi n° 1-84-177 du 6 moharrem 1405 (2 octobre 1984) relatif à l'indemnisation des victimes d'accidents causés par des véhicules terrestres à moteur	Source Revue : Bulletin d'information de la Cour Suprême النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى Année : 2002		

Résumé en français

L'article 10 du dahir du 02 octobre 1984 dispose qu'en cas d'incapacité corporelle permanente obligeant la victime à requérir à l'aide d'une tierce personne de manière permanente, ladite victime a droit à une réparation équivalente à 50% du capital prévu pour son salaire minimum et son âge.

Viole l'article précité et expose son arrêt à la cassation la Cour d'appel qui se base sur le salaire ainsi que l'âge de la victime pour calculer l'indemnisation due à celle-ci.

Résumé en arabe

حادثة سير-تعويض عن الاضرار إلى الاستعانة بشخص آخر-احتسابه على أساس المال المعتمد للمصاب و سنه-لا. تنص المادة العاشرة من ظهير1984-10-02المتعلق بالتعويض عن حوادث السير في بندها-أ- على انه في حالة العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر، للقيام بأعمال الحياة العادية ، فان المصاب يستحق تعويضا يساوي 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسنه و لمبلغ الأجرة الدنيا. إن محكمة الاستئناف لما احتسبت التعويض المذكور على أساس رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب، و أجرته الحقيقية، تكون قد خرقت المادة المذكورة و عرضت قرارها للنقض الجزئي.

Texte intégral

المجلس الأعلى الغرفة المدنية

قرار عدد3087صدر بتاريخ10/06/1999

ملف عدد4856/93

تنص المادة العاشرة من ظهير1984-10-02المتعلق بالتعويض عن حوادث السير في بندها-أ- على انه في حالة العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر، للقيام بأعمال الحياة العادية ، فان المصاب يستحق تعويضا يساوي 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسنة و لمبلغ الأجرة الدنيا.

إن محكمة الاستئناف لما احتسبت التعويض المذكور على أساس رأس المال المعتمد المطابق لسنة المصاب، و أجرته الحقيقية، تكون قد خرقت المادة المذكورة و عرضت قرارها للنقض الجزئي.